المستوية في الضبط والعدالة في النقل عن المجتهد لان الظاهر ان الآخر
جمع بما قبله بحوان يقول لا بيع الموقوف ثم ينص على صحته فيحمل
بالصحة لانه آخر القولين. ويعمل المقلد بأقوى الاحتمالين كما يعمل باخر القو
لين وذلك بحوان يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معنيين ولم يعلم ما اراد
بكلامه فانه يعمل بالاقوى منهما وهو الاظهر لانه الذي يغلب على الظن ان
المجتهد قصده دون الاخر مثال ذلك اذا قال المجتهد تعتد البالغة
من الطلاق ثلاثة اقراء فانه يحتمل انه اراد الاطهار ويحتمل انه اراد الحيض
لان اللفظ يحتملهما فيحمل على الاقوى منهما وهو الحيض فان لم تبن الآخر
من القولين او الاقوال. واستوى الاحتمالان فالمختار للمذهب رفضهما
اي رفض القولين والاحتمالين لانه لا يؤمن ان يعمل بالقول المرجوع عنه
ويصير المجتهد مع ذلك بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول اصلا. فيلزم
ترك تقليده في ذلك الحكم والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قو
لاه واحتمالاه الى غيره من العلماء كما لو لم يجد المقلد له اي لامامه الذي
قلد التزم مذهبه جملة نصا ولاحتمالا الاظهر في بعض الحوادث فان فقد
ضه حينئذ الوجوع الى غيره اتفاقا. فلذلك اذا تعارض قولاه في حكم واحد
فانهما يبطلان كما تقدم

فصل ٧

ولا يقبل المقلد
تخريج الحكم فرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد الا من مقلد عارف بدلالة
الخطاب

الخطاب المذكورة في اصول الفقه وقد حصرها في الجوهرة في عشرة
اقسام بعضها ساقط وبعضها مأخوذ به قال الامام عليه السلام والتحقيق
انها تنحصر في سبعة. مفهوم اللقب مثل زيد في الدار فمفهومه ان عمرا ليس
فيها وهذا لا يأخذ به احد من حذاق العلماء. ومفهوم الصفة وحقيقته
تعليق الحكم على حصول صفة من صفات الاسم نحو في سائمة الغنم زكاة فمفهوم
انه لا زكاة في المعلوفة فأخذ به كثير من العلماء وفقهاء كثير. ومفهوم الشرط
كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه ان غير ذات الحمل
بخلافهن في ذلك والآخذ به لذلك المفهوم من العلماء اكثر من الاخذ بالصفة. و
مفهوم الغاية كقوله تعالى حتى يطهرن وهو اقوى. ومفهوم العدد كقوله
تعالى ثمانين جلدة فمفهومه ان الزايد على الثمانين غير واجب لان فيه ايلاما
وهو حرام لان الاصل تحريم ايلام الحيوان واضراره عقلا والسابح الاستثنا
نحو اكرم القوم الا زيدا فانه يدل على ان من عداه بخلافه والثامن
انما نحو انما الصدقات للفقراء الآية فانه يدل على ان من عدا الثمانية لا
نصيب له في الصدقات والساقط منها اي من ادلة الخطاب عند نا مفهوم
اللقب والمأخوذ به ما عداه. ولا يقبل المقلد من مقلد قياس مسئلة
من مسائل امامه على مسئلة اخرى من مسائله فتحمل المسئلة المقيسة
من مذهبه قياسا على نظيرها الا من مقلد عارف بكيفية مدارك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)